مدارسة الدرس السادس: شرح متن الورقات

وَالأمرُ : اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ ،
وصيغته: افْعَلْ، وَهِيَ عِنْدَ الإطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ ،
إلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

مبحث الأمر

مسألة 1: تعريف الأمر:

عرّفي الأمر؟

هو اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ

وهل هناك إجماع حول هذا التعريف؟

اختُلف في تعريف الأمر إلى خمس عشرة قولًا أي في تعريفه

أي هذه التعاريف المُختار؟

التعريف الذي ذكره المصنف هو أفضلها ، وهو الذي اتخذه الإمام السمعاني – عليه رحمة الله – في " قواطع الأدلة " وكذلك الشيرازي في " التبصرة " وهو الذي اختاره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من أهل العلم.

اشرحي التعريف؟

- استدعاء: الأمر استدعاء، والاستدعاء استفعال من الدعاء
- الفعل: خرج به في اصطلاحهم القول والكتابة والإشارة وحديث النفس
- بِالقَوْلِ: خرج به الفعل والإشارة والكتابة فإنهم يقصدون إلى تخصيص هذه الأقوال
- مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ: أي ممن هو دون الآمر هذا هو تعريف الأمر الذي ذكرت لكم من اختاره.
- عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ : أي أن الأمر للوجوب

مسألة 2: صيغ الأمر:

الصِيغَة الأصلية للأمر:

ماهي الصيغة الأصليّة للأمر؟

اِفْعَلْ

←وهو الّذي عليه عامّة أهل العلم كما حكاه السمعاني، وهو أيضا قول عامّة المالكيّة كما حكاه عنهم الباجي، وهو قول عامّة الحنفيّة وعامّة الشافعيّة وعامّة الحنابلة

صيغ الأمر:

صيغ الأمر تنقسم إلى قسمين، ماهما؟

تصريحية وغير تصريحية

الصّريحة: (هي الأكثر استعمالا عند العرب)

ماهي الصيغ التصريحية؟

هي أربع، نظمها شيخ مشايخنا العلّامة حافظ بن أحمد حكمي ـ رحمه الله ـ فقال:

أربع ألفاظ بها الأمر دُري***افعل، لتفعل، اسم فعل، مصدرِ

اذكري أمثلة عن هذه الصيغ؟

1. الأول: "افعل": فعل الأمر الظاهر، كقوله تعالى:(أَقِمِ الصَّلَاةَ)[الإسراء: ٧٨] وقوله تعالى:(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)[البقرة: ٤٣] وقوله تعالي:(وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ)[الأحزاب: ٣٣]، حيثما تصرّف.
2. الثاني: "لِتفعل": لام الأمر مع الفعل، كقوله تعالى:(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ)[الطلاق: ٧] وكقوله تعالى:(وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ)[الحج: ٢٩] وكقوله تعالي:(وَلْيَتَّقِ اللَّـهَ رَبَّهُ)[البقرة: ٢٨٢].
3. الثالث: "اسم فعل الأمر": اسم فعل الأمر، كقوله تعالى:(وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ) [يوسف: ٢٣]، وكذلك ما جاء في الأحاديث في قول المؤذّن: ((حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح)).
4. الرابع: "المصدر": يعني المصدر النائب عن فعل الأمر، كما في قوله تعالى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [البقرة: ٨٣]، يعني أحسنوا بالوالدين إحسانًا، وكقوله تعالى: (فَضَرْبَ الرِّقَابِ) [محمد: ٤].

صيغ الأمر: الغير صريحة:

تأتي صيغة الأمر في القرآن بصيغ غير صريحة فما هي؟

تأتي صيغة الأمر في القرآن بصيغ غير صريحة وذلك في لفظين:

1. "الجملة الخبرية": كقوله تعالى:(يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ)[البقرة: ٢٢٨]، وكقوله تعالى:(يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) [البقرة: ٢٣٣]؛ فإنّ هذا صيغة أمر.
2. "الجملة الاستفهاميّة": كقوله تعالى:(فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)[المائدة: ٩١] وكقوله: تعالى:(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ)[النساء: ٧٥]

مسألة 3: أنّ الأمر للوجوب:

هل هذه المسألة خلافيّة؟

فيها اثنا عشر قولًا للأصوليّين،

ما هو القول الرّاجح؟

قول عامّة أهل العلم من الأصوليّين والفقهاء هو أنّ الأمر للوجوب وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص ويدل عليه كلام العرب ولغتهم. (كما نصّ عليه السمعاني - رحمه الله - في "القواطع" وابن النجّار نسبه إلى جمهور العلماء من المذاهب الأربعة، وذكره القرافي من المالكيّة عن مالك وأصحابه، وقال الرجراجي بأنه قول جمهور المالكيّة.)

هل من اعتراض على مقولة " الأمر يقتضي الوجوب"؟

نعم، فقولنا "الأمر للوجوب" هذا أحسن من قول بعضهم: (الأمر يقتضي الوجوب)، أو (اقتضاء الأمر الوجوب) وما شابه ذلك.

قال رحمه الله [وعِنْدَ الإطلاق والتجرّد عن الْقَرِينَةِ يُحْمَلُ عَلَيه]. اشرحي: الإطلاق- القرينة؟

الإطلاق: يعني أن نورد كلاما بصيغة تفيد الأمر، ولا توجد قرينة تصرفه عنه. وهذه هي القاعدة الأصلية.

القرينة: هي من أهم مباحث الأصول، وهي الدليل الذي نستفيد منه صرف هذا الأمر عن أصله وهو إفادة الوجوب، وهذه القرائن راجعة إلى نظر المجتهد في اعتبار هذه القرينة صارفة، أو ليست قرينة صارفة، وقد تأتي القرينة في نفس السياق أو بدليل خارج عن النص.

اذكري أدلّة من القرآن على أن الأمر للوجوب؟

قوله تعالى: (أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي) [طه: ٩٣] اخبارًا عن موسى في قوله لأخيه هارون: سمّى عدم الامتثال للأمر معصية يدلّ على الوجوب

قوله ـ تبارك وتعالى ـ لإبليس: (مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ) [الأعراف: ١٢] : ذكر هذا على سبيل التوبيخ: (مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ) [الأعراف: ١٢]

قوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: ٦٣] : لما رتّبت العقوبة على مخالفة الأمر، دلّ على أنّه يقتضي الوجوب.

قوله تعالى:(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ)[المرسلات: ٤٨,٤٩]: توعّدهم بالويل مع عدم الركوع

قوله تعالى في الملائكة:(لَّا يَعْصُونَ اللَّـهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) [التحريم: ٦]: فيه إشارة إلى ما يجب أن يكون عليه المؤمن تجاه الأوامر.

اذكري أدلّة من السّنّة على أن الأمر للوجوب؟

ما جاء في الصحيحين في حديث أبي سعيد بن المعلّى واسمه عامر، لما كان يصلّي فدعاه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فمضى في صلاته، فلمّا قضى قال له النبيّ عليه الصلاة والسلام:
((أَلَم َتسمع لِقَولِ اللهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّـهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ))
فعاتبه النبيّ عليه الصلاة والسلام، ولو كان الأمر ليس للوجوب لما عاتبه في ذلك.

ما جاء في صحيح الإمام مسلم في حديث عائشة –رضي الله عنها- ((قَالَتْ: قَدِمَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ فِي أَرْبَعٍ مَضَينَ مَنْ ذِي الْحِجَّةَ، أَوْ خَمْس، فَدَخِلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقَلْت: مَنْ أغْضَبَكَ يا رَسُولَ اللهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ قَالَ: أَوَ ما شَعرْتِ أَنِّي أَمَرتُ النَّاسَ بِأَمرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مَنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سقْتُ الْهَدْي مَعِّي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أُحَل كَمَا حلْوا))

ما هي القاعدة التي يمكن استنتاجها من قول المصنف "إلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ.."؟

الأصل في الأمر أنه للوجوب حتى تأتي قرينة تصرفه إلى معنى آخر

← هذه القرينة هي من أهم مباحث الأصول وهي راجعة إلى نظر المجتهد في اعتبار هذه القرينة صارفة، أو ليست صارفة

<u>مبحث: أن يدلّ الأمر على الندب:</u>

اذكري نصوصا صُرف فيها الأمر من الوجوب إلى الندب بقرينة في نفس النص؟

كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله المزني مرفوعًا –إن لم أهِم- ((صَلُّوا قَبلَ الْمَغْرِبِ، صلوا صَلاةِ قَبْلَ المغْرِبِ . صَلُوا صَلاةِ قَبْلَ المغْرِبِ قَالَ فِي الثالثةِ : لمنْ شَاءَ)) فدل هذا على أن الأمر بهذه الصلاة ليس واجبًا؛ لأنه قال بعد ذلك: ((لِمَنْ شَاءَ)).

قول النبيّ صلى الله عليه وسلّم في الصحيحين من حديث أبي هريرة: ((لَولا أَنْ أَشُقّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرتُهم بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلّ صَلَاة)) والقرينة الصارفة هي قوله ((لَولا أَنْ أَشُقّ عَلَى أُمَّتِي))

اذكري نصوصا صُرف فيها الأمر من الوجوب إلى الندب بقرينة خارجة عنه؟

الإشهاد في البيع فإن الله تبارك وتعالى قال: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم) [البقرة: ٢٨٢]، ولما نظرنا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم رأينا أنه قد بايع واشترى وأرسل أصحابه للبيع، وتبايع أصحابه، والخلفاء من بعده، والأئمة والأمة ولم يكونوا يُشهدون على البيع، فصار الأمر فيه مستحبًا .

وكذلك قوله تبارك تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)[النور: ٣٣] فإن بعضهم حكى الإجماع على أن المكاتبة هنا ليست واجبة وانما هي مستحبة، فصرفوا هذا الأمر بإجماعهم.

ومما يدل عليه أنهم قالوا بأن المماليك كانوا في زمن الصحابة مملوكين رجالًا ونساءً، ولو كان الأمر للوجوب لبادر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالطاعة لهذا الأمر. وهذا أمر واضح ظاهر.

مبحث: أن يدلّ الأمر على الإباحة:

أتمّي: الإباحة تدخل في باب الأمر على سبيل الإرشاد لا الإلزام ولا النّدب.

← هذه المسألة من المسائل المختلف فيها؛ وللأسف أن بعض الباحثين وبعض طلاب العلم ذهب ينقض القول بأن المباح مأمور به لأمور هو لم يعتبرها، ولأنه أيضًا راجعٌ إلى مسألة الخلاف بين أهل العلم في الأمر بعد النهي.

اذكري مثالا على كونِ الأمر يأتي للإباحة؟

قوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)[المائدة: ٢]، فإن الأمر هنا بالصيد لم يقل أحد بوجوبه ولا باستحبابه، وإنما قالوا مباح، كقوله تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)[الحج: ٣٦] (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)[الحج: ٢٨] (كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)[الأعراف: ١٦٠].

وقد يُورد علينا بعضهم بأنه قد يكون هذا الأمر للوجوب؛ لكن هذا ليس على إطلاقه من جهة أنه إذا ترتب عليه أمور خارجية: كهلكة الإنسان أو ما أشبه ذلك، فظهر من هذا أن الأصل في الأمر أنه للوجوب، وبعد ذلك يأتي القرينة وتصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، وقد يكون من محامده أنه يُراد به الإباحة.

مسألة 4: هل يقتضي الأمر التكرار؟

ما هي المسألة التي يتضمّنها قول المصنّف: [وَلا يَقْتَضي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إلا إذا دَلَّ عَلَيهِ دَلِيلٌ] ؟

الأمر المطلق الذي لم يُقيد بشرطٍ ولا وصفٍ، هل المراد منه التكرار؟ أو أنه يسقط عن العبد بمجرد الفعل(أي إذا فعله مرة سقط عنه المطالبة به)؟

ملاحظة: هنا نحن نتكلم عن الأمر من جهة كونه أمر، لا من جهة وجوبه أو استحبابه، لأنّ المندوب مأمور به لكن لا على وجه الإلزام.

ما هو الضابط في هذه المسألة؟

أن يكون الأمر مطلَقا ليس معلَّقا لا بشرط ولا بوقت

لماذا؟

لأنّه إذا شُرط أو قُيّد تكرّر بتكرّر شرطه أو بتكرّر قيده وهذا ليس هو محلّ البحث

هل المسألة خلافيّة؟

هذه المسألة خلافية وفيها أقوال كثيرة لأهل العلم أشهرها ثلاثة

ما هو الرّاجح في المسألة؟

الذي عليه عامّة أهل العلم هو أن الأمر المطلق على أنّه لا يقتضي التكرار وإنما يقتضي المخاطبة بالفعـل.

← حكاه الباجي عن مالك، وهو قول عامّة المالكيّة ونسبه السّمعاني والشيرازي إلى أكثر الشّافعية، وكذلك ابن قدامة إلى أكثر الفقهاء، وهو قول أكثر الحنفيّة وهو قول أكثر

الأصوليين وهو الذي اختاره شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - وقرّره ورجّحه في مواضع من كتبه

بمَ استدلّ المرجحون لكون الأمر المطلق لا يقتضي التكرار؟

استدلوا بما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ الله فَرَضَ عَلَيْكُمْ الحَجَّ فحُجُّوا حَتَّى قَال رَجُلٌ: أَوَ فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله قَالَ لاَ وَلَوْ قُلْتُ هَذَا وَجَبَتْ)) فدلّ هذا على أنّ الأمر المطلَق لا يقتضي تكرار الفعل وإنما يقتضي مطلقه.

ملاحظة: هناك مسائل فيها خلاف، مثلًا: إذا سمعت المؤذّن يؤذّن والمساجد متقاربة فردّدت معه، ثمّ أذّن مسجد آخر أو نُقل مباشرًا على الإذاعة على المذياع أو ما أشبهه، فهل نقول بأنّك تأتي بهذا الأمر كلّما سمعت آذان المؤذّن؟ هذا هو محلّ البحث، والظاهر - والله أعلم - أنّه يُكتَفى فيه بالمرّة، وأستحسن أن يكون المصلّي مردّدًا لآذان المؤذّن الذي سيصلّي معه، فإنّ هذا أجود.

هات أمثلة عن أوامر تقتضي التّكرار؟

صلة الأرحام، وبرّ الوالدين..

ماذا قرر المصنف في الورقات في هذه المسألة؟

المصنِّف قرّر أنّ الأمر المطلق لا يفيد التكرار

وهل لزِم المصنّف هذا القول في غير الورقات؟

لا، ففي "البرهان" توقّف في المسألة (أي فيما زاد على المرّة).

مسألة 4:هل يقتضي الأمر الفوْرَ (أو الفوريّة) أو التراخي؟

[وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ لأنّ الْفَرْضَ مِنْه إيجادُ الْفَعْلِ مِنْ غَيْر اخْتِصَاص بِالزّمانِ الأوّل دُونَ الزَّمانِ الثَّانِي] .

ما معنى اقتضاء الفوريّة أو التراخي؟

الفورية أي أن يفعل العبد المأمورَ به على الفور بمجرّد الأمر به مع القدرة عليه، وعكسه التراخي أي أنّه يتراخى في فعله ويتخيّر له الوقت الذي يناسبه.

هل هذه المسألة خلافية؟

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم - رحمهم الله تعالى –

ما هو التّحقيق في هذه المسألة؟

الذي عليه التحقيق هو أن الأمر يقتضي الفور إلا إذا دل الدليل على أنه للتراخي

فالأمر المطلق يقتضي الفوريّة وأما الأوامر المقيّدة فهي مربوطة بقيدها سواء تأخر أو تقدّم.

اذكري بعض أقوال من قال بهذا؟

قال القاضي عبد الوهاب في "الملخَّص": (الذي ينصره أصحابنا أنّه على الفور)، وأخذ ذلك أيضًا من قول مالك وقال: (إنّه للفور وبأنّه أمر بتعجيل الحجّ، ومنع من تفريق الوضوء، وعدّ مسائل في مذهبه).

←وكذا ذكر ابن القصّاب في مقدمة كتاب "عيون الأدلّة" في فقه المالكيّة وهو مذهب البغداديين من المالكية ،ومذهب أكثر الحنابلة ، وقال به بعض الشافعيّة

واختاره ورجّحه العلاّمة محمّد الأمين الشنقيطي – رحمه الله - وهو الذي يرجّحه عامّة شيوخنا الذين سمعنا منهم وقرروه: كشيخ شيخنا العلامة ابن عقيل، وشيخ شيخنا العلامة الفوزان، وشيخ شيخنا العلامة ابن غديان - عليهم رحمة الله

اذكري بعض الأدلّة من الكتاب على هذه المسألة؟

قال الله تعالى في كتابه الكريم: (وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ)

وقوله (فاسْتَبِقُوا الخَيْرَات) واستبقْ: أي كن الأول ولا تتأخر. والأوامر الشّرعيّة خير والأمر بالإستباق لها دليل على وجوب المبادرة.

ولمّا أثنى على أنبيائه قال: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا) وكذلك لما ذكر الرب - جل وعلا - قصة إبليس في الأمر بالسجود: (قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ)

اذكري بعض الأدلّة من السّنّة على هذه المسألة؟

- لما حُوصر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية في العمرة، كان عليه الصلاة والسلام يأمرهم بأن ينحروا: " قوموا فانحروا ثم احلقوا" فلم يقم منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاثًا فغضب النبي عليه الصلاة والسلام ودخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقيَ من الناس والحديث في الصحيحين. والنبي عليه الصلاة والسلام لو لم يرد أنهم يطيعوا على الفور ما غضب من هذا. فدل هذا - والعلم عند الله - على أنه أراد منهم سرعة الامتثال، حتى أشارت عليه أم سلمة فحلق، فحلق الناس .
- حديث عامر بن المعلى الذي هو أبو سعيد عامر بن المعلى - رضي الله عنه - لما ناداه النبي عليه الصلاة والسلام وهو في الصلاة فلم يجب فعاتبه صلى الله عليه وسلّم " الم تسمع الى قول الله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)) ". ولو كان الأمر للتراخي ما عاتبه النبي عاتبه الصلاة والسلام بعد قضاء صلاته لأنه قد أجاب.

فائدة: الصحابة لم يترددوا معصيةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كانوا يُرَجُّون أن ينزل أمر من أنهم سيؤدون العمرة، ولهذا لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم حَلَقَ، بادروا بالحلقِ- رضي الله عنهم وأرضاهم- (مستفادة من شيخ شيخنا العلامة عبد الله بن عَقيل عليه رحمة الله)

بما استدل القائلون بعدم اقتضاء الأمر للفورية؟

استدلّوا بمسألة تأخير النبيّ عليه الصلاة والسلام للحج

كيف الرّدّ عليهم؟

نردُّ عليهم بأنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد أن يطهر البيت وألَّا يبقى فيه شأنٌ للشرك وأهله، امتثالًا لأمر الله تعالى من الأمر بتطهيره. فدل هذا على أنه يجب على الفور.

<u>مسألة 5: بعض المأمورات لا تتم إلا بوسائلها(ما لا يتم المأمور إلا به).</u>

ماذا قرّر المصنف رحمه الله في قوله: [وَالأمرُ بِإيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إلا بِهِ ، كَالأَمْرِ بِالصلَاةِ أمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيهَا] ؟

بيان أنّ بعض المأمورات لا تتم إلا بوسائلها (الأمر بإيجاد الفعل أمر بما لا يتم الأمر إلا به)

← وهذه القاعدة مشتركة بين قواعد الفقه وأصوله.

قال العلامة ابن السعدي ـ رحمه الله ـ في "نظم القواعد":

وسـائل الأمـور كالمقـاصــــــد *** واحكـــــم بهذا الحكم للزوائد

اشرحي هذه القاعدة؟

إذا توقّف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأمورا به، فإن كان المأمور به واجبا كان ذلك الشيء واجبا، وإن كان المأمور به مندوبا كان ذلك الشيء مندوبا.

هذه القاعدة في ضمن قاعدة عامّة، ما هي؟

قاعدة "الوسائل لها حكم المقاصد": فوسائل المأمورات مأمورٌ بها ووسائل المنهيّات منهيٌّ عنها إلخ.

هل الاستدلال على هذه القاعدة بأن الوضوء واجب، لأن الصلاة لا تتمّ إلا به صحيح؟

لا يصح، ولا يتقرَّر هذا المثال، فنحن الآن ننظر إلى شيء واجبٍ ليس بأصل الشرع، أما الوضوء فمأمورٌ به بأصل الشرع (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) (لَا يَقبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحدَثَ حَتَّى يَتَوَضَأ)

← هذه المسألة ألْصقُ بالقواعد الفقهية

ما الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية؟

القاعدة الأصولية دليل عام (مستمدة من علم اللغة العربية إلخ) والقاعدة الفقهية حكم عام (متعلقة بأفعال العباد وهي مستمدّة من الأدلّة الشّرعيّة). قال شيخ الإسلام "أصول الفقه هي الأدلّة العامّة وقواعد الفقه هي الأحكام العامّة."

ومن أمثلة القواعد الأصولية قاعدة "الأمر للوجوب"، ومن أمثلة القواعد الفقهية قاعدة "المشقّة تجلب التّيسير".

مسألة 6: إِذَا فَعَلَ خَرَجَ المَأْمُورُ عَن العُهْدَةِ

ماذا تستخلصين من قول المصنّف " إِذَا فَعَلَ خَرَجَ المَأْمُورُ عَنِ العُهْدَةِ"؟

العبد إذا فعل المأمور به على مقتضى الوصفِ الشرعي فإنه يخرج من عهدته، فإذا منع مانع ـ يعني من جهة الموانع الباطنة- من قَبوله فإنه لا يلزمهُ أن يأتي به مرةً أخرى مثل: قول النبي

صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَو عَرّافًا لم تُقبَل لَه صَلَاة أَربَعِينَ لَيلَة)) أو كما قال عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم وغيرِه، وكذلك ما له من نظائر من صلاة العبد الآبق فإنها لا تقبل أيضًا. فإذا فعل العبد المأمور فإنه يخرج به عن العهدة وهذا من حيث الإجزاء ولكن لا يلزم من الإجزاء ثبوتُ الجزاء.

أبيات نظمها شيخنا مصطفى مبرم حفظه الله في مسألة التحسين والتقبيح العقليين وشكر المنعم فيما يتعلق بتقرير مذهب الأشاعرة والمعتزلة وأهل السنة حتى تكون موجودة عندكم.

قد قال قوم من ذوي الأصـــــول*** نقدم العقل على المنقـــــول
وذاك قـــول فـــاســد المعـــقـــول *** مصـــادم لشــرعـــة الرســـول
إذ العقـــول دون ريـــب تجـــهـــلُ *** شـــرعـــة ربي قبـــل وحـــي ينـــزل
قد حســنـــوا وقبـــحوا وأوجبـــوا *** شـــكر بعقـــلٍ لمنعم يُـــوجب
وذو اعتـــزالٍ صـــارخٌ بما مضـــى*** وأشـــعـري قال بالســمع أتـــى
وماتـــريـــدي وافـــق المـــقـــدمـــة *** بمعتـــزل وخـــالـــف المتـــممـــة
وقال أهـــل الحـــق والصـــواب *** بالشرع والعقل بلا ارتيـــابِ